التحكيم التجاري ودوره في تعزيز المنشآت الصغيرة والمتوسطة في فلسطين

د. نعيم سلامة

أستاذ مساعد – كلية القانون – جامعة النجاح الوطنية

نابلس – فلسطين

Commercial arbitration and its role in the strengthening of SMEs in Palestine

Dr. Naeem Salameh
Assistant Professor, Faculty of Law, An- Najah National University
Nablus- Palestine
nsalameh@najah.edu

ورقة مقدمة لمؤتمر الأونسترال

MODERNIZING INTERNATIONAL TRADE LAW TO SUPPORT INNOVATION AND SUSTAINABLE DEVELOPMENT
4-6 July 2017
Vienna International Centre, Vienna

ملخص

يعد التحكيم التجاري أداه هامة لنمو وتطور المنشآت الاقتصادية وخاصة المنشآت الصغيرة والمتوسطة التي تشكل ٩٨% من المنشآت العاملة في فلسطين، والتي تفتقر للتنظيم الفني والقدرات الاقتصادية الذي تمتاز به المنشآت الكبيرة، وتواجه العديد من المعيقات القانونية.

وفي ظل أن فلسطين تفتقر للقضاء المتخصص في حل النزاعات التجارية فإنه يكون عليها اللجوء للقضاء العادي لحل منازعاتها والذي يمتاز بالاجراءات المعقدة، هذا بالاضافة إلى الاختناق القضائي الموجود لدى المحاكم الفلسطينية.

فحل المنازعات بالتحكيم التجاري للمنشآت الصغيرة والمتوسطة يعد ميزة لها ويساعدها على النمو وزيادة فرص الاستثمار، وخاصة في ظل وجود قانون تحكيم فلسطيني لسنة ٢٠٠٠ ولائحة تنفيذية للقانون لسنة ٢٠٠٤، كما أن فلسطين في سنة ٢٠١٥ أصبحت عضوا في اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ لتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية مما ينعكس ايجابا على المنشآت الصغيرة والمتوسطة في فلسطين. وسيتم في هذه المقالة معالجة الموضوعات التالية:

١. طبيعة المنشآت الصغيرة والمتوسطة في فلسطين وتنظيمها القانوني
٢. النظام القضائي الفلسطيني
٣. أثر التحكيم التجاري في حل منازعات المنشآت الصغيرة والمتوسطة

Abstract:

Commercial Arbitration is also an important tool for the growth and development of the economic establishments, particularly small and medium enterprises which constitute 98% of the establishments operating in Palestine. These establishments lack the technical regulation and economic capacities the large enterprises are characterized by and they also face different legal obstacles.

As Palestine lacks the judiciary specialized in commercial disputes resolution, it resorts to the regular judiciary to resolve such disputes. The regular judiciary has complex procedures in addition to the existing congestion in the Palestinian courts. Dispute resolution by commercial arbitration for SMEs is an advantage and help such enterprises in growing and in increasing investment opportunities, especially with the existence of the Palestinian Arbitration Law of 2000 and its Regulation of 2004. In addition, in 2015, Palestine has become a member of the New York Convention of 1958 to implement the provisions of foreign arbitrators reflecting positively on small and medium enterprises in Palestine.

In this article, the following topics will be addressed:

1. The nature of SMEs in Palestine and their legal regulation.
2. The Palestinian judicial System.
3. The impact of commercial arbitration in dispute resolution of SMEs.

المقدمة:

تعد المنشآت الاقتصادية العاملة في فلسطين منشآت صغيرة ومتوسطة ومتناهية الصغر[1] ، فقد بلغت نسبة المنشآت التي توظف أقل من (٤) عمال ما نسبته ٩٠,٢% من عدد المنشآت العاملة في الضفة الغربية وقطاع غزة، بينما بلغت المنشآت التي توظف ٥-٩ عمال ٦,٨% وبلغت نسبة المنشآت التي توظف ١٠-١٩ عاملا نسبة ٢% أما المنشآت التي توظف ٢٠ عاملا فأكثر الى ١% ، ويعود سبب صغر حجم المنشآت العاملة في فلسطين إلى أسباب عدة[2]:

١. الممارسات الإسرائيلية تجاة الاقتصاد الفلسطيني والتي تتمثل في الاستيلاء على الأراضي ومصادرتها والاستيلاء كذلك على الثروات والمياة ووضع القيود أمام عمل المنشآت الصغيرة وإغراق السوق الفلسطيني بالبضائع الإسرائيلية.
٢. ارتفاع نسبة البطالة في فلسطين مما يدفع الأفراد إلى العمل العائلي والفردي.
٣. ضعف التمويل بمختلف أنواعة الموجه للمنشآت الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة.
٤. ارتفاع نسبة المخاطرة مما يدفع الأفراد للمشاريع الفردية ويعد هذا الأمر سببا لعدم إنشاء المشاريع الكبيرة وضعف القدرة على جذب المستثمرين.
٥. صغر حجم السوق المحلي الفلسطيني وعدم القدرة على التسويق الخارجي.

وتعلب المنشآت الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في تحقيق التنمية الاقتصادية، فعلى سبيل المثال فهي تتمتع بالمزايا الآتية[3]:

١. **قدرتها على ايجاد فرص عمل:** وذلك لانخفاض حجم رأس المال اللازم لتوليد فرص العمل في المنشآت الصغيرة والصغيرة والمتوسطة بالمقارنة بالمنشآت الصناعية الكبيرة ، وفي ظل انخفاض معدل الإدخار بالدول النامية فإن هذه المنشآت هي الأكثر قدرة على جذب العمالة والتخفيف من حدة البطالة.

---

[1]- الجهاز المركزي للإحطاء الفلسطيني، تعداد المنشآت ٢٠١٢

[2]- محمد خليفه وآخرون: تقييم البئة القانونية للمنشآت الصغيرة جدا والصغيرة والمتوسطة في فلسطين، معهد ماس، ٢٠٠٩، ص١١

[3]- وائل أبو دلبوح: طبيعة وأهمية المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق التنمية المتوازنة واستراتيجية الحكومة لرعايتها، ورقة مقدمة لمؤتمر التمويل والاستثمار في المنشآت الصغيرة والمتوسطة، دمشق، ص١٢ وما بعد

٢. **الإسهام في تحقيق التكامل الإقتصادي مع الصناعات الكبرى:** حيث تؤدي هذه المنشآت دورا ملحوظا في مجال تنويع هيكل الصناعة ، فهي تقوم بإنتاج السلع التي تحتاجها الأسواق المحلية فضلا عن المكونات والأجزاء التي تحتاجها الصناعات الكبيرة وتقوم بدور الصناعات المغذية لها.

٣. **تحقيق التوازن الجغرافي لعملية التنمية :** تتميز المنشآت الصغيرة والصغيرة والمتوسطة بقدرتها على الإنتشار الجغرافي في المناطق الصناعية والريفية، وتتمتع بالمرونة في التوطن والتنقل بين الأقاليم المختلفة في الدولة، الأمر الذي يسهم في إيجاد مجتمعات إنتاجية في المناطق النائية والقروية، مع العمل على إعادة التوزيع السكاني، والحد من الهجرة إلى المدن الكبرى، والتخفيف من مشكلات تلوث البيئة.

ونظرا لصغر حجم المنشآت العاملة في فلسطين فإنها تعاني من عدة معيقات ذات علاقة بالشأن القضائي، حيث عدم قدرة هذه المنشآت للجوء للاجراءات الطويلة في التقاضي ومتابعة قضاياها في المحاكم بسبب أنها مشاريع فردية وعائلية الأمر الذي من وجهة نظرها يعد عائقا لنموها وتطورها وخاصة بأنه لا يوجد محاكم تجارية متخصصة تنظر في المنازعات الاقتصادية والتجارية بشكل عاجل وسريع ومتخصص يوفر لهذه المنشآت السرعة في حسم منازعاتها وتحصيل ديونها وحقوقها من المدينين لها، لذلك ما زالت تبحث هذه المنشآت عن آليات مناسبة لحسم منازعاتها بطريقة سهلة وسريعة وأقل تكلفة من القضاء النظامي. ناهيك بأنها تعاني من معيقات كثيرة قبل البدء بنشاطاتها العملية كمشروع، حيث نلاحظ مدى الصعوبة التي يواجهها صاحب المنشأة قبل بدء مشروعه فعليه الحصول على موافقات من جهات عدة، كما عليها مراجعة عدد من المؤسسات الحكومية للحصول على التراخيص اللازمة لبدء مشروعه بشكل قانوني، وما تكلفة هذه الإجراءات من رسوم ومصروفات مالية كبيرة[1].

لذلك ثار الحديث والمطالبة قبل فترة (سنة ٢٠١٣) من الغرف التجارية الصناعية أن يتم توحيد وايجاد جهة واحدة لاتمام اجراءات الترخيص (النافذة الموحدة) وقد لاقت هذه الفكرة القبول من جميع المعنيين سواء من القطاع الخاص أو من القطاع العام وذلك لما تحققه من فوائد كبيرة على الاستثمار، وتخفف من الأعباء المالية المفروضة على صاحب المنشأة وتحقق انجاز

---

[1]– ذكرت أجندة السياسات الوطنية للأعوام ٢٠١٧ – ٢٠٢٢ التي أطلقتها الحكومة الفلسطينية بمدينة رام الله بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٢، بأن الألولوية الوطنية (الاستقلال الاقتصادي) سوف تركز على تسهيل تسجيل الشركات والمنشآت الصغيرة والمتوسطة لتسهم في تعزيز القطاع الخاص، هذا بالإضافة إلى العمل على إزالة الاجراءات المرهقة في عملية التسجيل، أجندة السياسات الوطنية، ص٣٥

المعاملة بوقت زمني قصير، وحصل تقدم بطيء وملموس في هذا المجال من خلال عقد لقاءات عدة لمناقشة إجراءات الترخيص والنافذة الموحدة إلا أن هذا التوجه لم يتم اعتماده لغاية الآن.

أهداف الورقة:

١. تسليط الضوء على الواقع التشريعي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في فلسطين.
٢. تسليط الضوء على الواقع القضائي الفلسطيني ودورها في حل المنازعات.
٣. إبراز أهمية حل المنازعات بالتحكيم التجاري للمنشآت الصغيرة والمتوسطة والاستفادة من الأطر التشريعية الخاصة بهذا الشأن

خطة الدراسة:

سيتم تناول هذه الورقة في المحاور الرئيسية الآتية:

١. طبيعة المنشآت الصغيرة والمتوسطة في فلسطين وتنظيمها القانوني
٢. النظام القضائي الفلسطيني
٣. أثر التحكيم التجاري في حل منازعات المنشآت الصغيرة والمتوسطة

أولا: طبيعة المنشآت الصغيرة والمتوسطة في فلسطين وتنظيمها القانوني

لا يوجد تعريف موحد للمنشآت الصغيرة والصغيرة والمتوسطة على مستوى دول العالم نظرا لاختلاف مراحل النمو ودرجة التقدم التكنولوجي واختلاف المعايير المطبقة وتباين الإمكانات والظروف الاقتصادية والاجتماعية لهذه الدول.

وتحتل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة مكانة كبيرة في جميع اقتصادات العالم بما توفره من سلع وخدمات ذات صلة مباشرة بحياة المواطنين، وإسهامها في دفع عجلة التنمية الاقتصادية[1].

كما يلاحظ بأن دور هذه المنشآت في الاقتصاد الوطني يزداد باستمرار في الدول النامية، لأنها إما أن تكون كثيفة العمل أو ذات قدرات استيعابية كبيرة، فتوفر بذلك فرص العمل للموارد البشرية المتعطلة، وبالتالي تحقق دور المبادرة الذاتية وتنمي التوظيف الذاتي ويكون دورها بطيئا في مراحل النمو الأولي للإقتصاد الوطني[2].

---

[1]– ركزت أجندة السياسات الوطنية الفلسطينية على أهمية دعم وتعزيز المنشآت الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغير وذلك لتوفير بيئة جاذبة للاستثمار، أجندة السياسات الوطنية الفلسطينية، ص٣٧

[2] – وائل أبو دبلوح: المرجع السابق، ص٧

وتعد المنشآت العاملة في فلسطين منشآت صغيرة ومتوسطة ويغلب عليها الطابع الفردي والعائلي، وبالتالي فهي تشغل بشكل رئيسي أفراد العائلة الواحدة وتتخذ أشكال قانونية عدة، علما بأنه لا يوجد لها قانون خاص ينظمها، وإنما منظمة من خلال رزمة التشريعات الاقتصادية والتجارية السارية والتي منها تشريعات قديمة سارية في فلسطين من الحقبة العثمانية مرورا بالحقبة المصرية في قطاع غزة والحقبة الأردنية في الضفة الغربية وبعض الأوامر العسكرية الإسرائيلية بالاضافة إلى بعض التشريعات الفلسطينية الأخرى التي صدرت خلال فترة قدوم السلطة الفلسطينية إلى وقتنا الحاضر.

علما بأن هناك عدد كبير من المنشآت الاقتصادية غير مسجلة وبالتالي فهي تعد قطاع اقتصادي غير منظم وهي تشكل نسبة كبيرة من المنشآت العاملة في فلسطين وغالبيتها منشآت صغيرة ومتوسطة ومتناهية الصغر.

وتجدر الاشارة إلى أن بقاء هذه المنشآت بعيدة عن التنظيم القانوني يبقيها خارج الاطار الرسمي وغير ملتزمة بالالتزامات الضريبية المختلفة كونها غير خاضعة للتسجيل ومما يساهم في وجودها خارج الاطار الرسمي وجودها في مناطق لا تخضع للسيطرة الفلسطينية وتصنيف مناطق تواجدها في مناطق (ج) والتي تعد تحت السيطرة الاسرائيلية، إلا أن هناك أهمية لانتقال هذه المنشآت من الاطار غير المنظم إلى الاطار المنظم نظرا لما يمنحه ذلك من مزايا لهذه المنشآت وقدرتها للاستفادة من قانون تشجيع الاستمثار والقدرة على التسويق ودخول الأسواق المحلية والخارجية بشكل أفضل ويقلل من مخاطر وجودها خارج الاطار الرسمي كما أن تنظيمها القانوني يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية ويمنحها أكثر استقرارا.

وتجدر الاشارة بأن هناك عدد من التشريعات السارية لها تأثير مباشر على هذه المنشآت والتي منها على سبيل المثال:

١. **التشريع البنكي:** يعد التمويل أداة هامة لهذه المنشآت للحصول على التمويل اللازم لها، والذي يساعدها على النمو والتطور والقدرة على الحصول على فرص تمويل جديدة تمكنها من تحسين وتطوير قدرتها الانتاجية، ويعد القرار بقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٠ بشأن المصارف الركيزة الأساسية الناظمة لعمل المصارف في فلسطين ومؤسسات الاقراض، إلا أن هذا القرار بقانون لم يوفر حوافز مخصصة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة. إلا أن الملاحظ بأن هناك بعض البنوك الفلسطينية تبنت برامج تمويل مواجهة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة مثل بنك فلسطين.
٢. **القرار بقانون بشأن ضريبة الدخل:** يعد هذا القرار بقانون التشريع الذي يخضع بموجبة كافة الفئات لأداء ضريبة الدخل ومن ضمنها المنشآت الاقتصادية إلا أن هذا القانون لم

يعط حوافز معينة بالنسبة لضريبة الدخل لهذه المنشآت إلا إذا كانت تتمتع باعفاءات ضريبية وفقا لقانون تشجيع الاستثمار، الذي وضع ضوابط ومعايير للاستفادة من الحوافز التي جاء بها.

٣. **القرار بقانون بشأن رهن المال المنقول لسنة ٢٠١٦:** يعد الضمان العقاري في فلسطين منذ زمن إلى يومنا هذا حجر الأساس للاقتراض من المصارف والمؤسسات المالية في فلسطين، وتعتمد جل حالات التمويل التي تحصل عليها القطاعات والمنشآت الاقتصادية المختلفة أساساً على ما يملكونه أو ما يقدمونه من عقارات كضمان لما يحصلون عليه من قروض أو على تقديم كفلاء شخصيون يملكون عقارات لضمانهم، ولا تلعب المنقولات أية دور في عملية الاقراض وتنمية المنشآت رغم أهميتها الاقتصادية مما يعتبر في الوقت الراهن عقبة قانونية أمام أي تقدم في هذا المجال. ونظراً للتوسع الاقتصادي المتنامي على الصعيد الدولي وإزدياد حجمه وتطوره بشكل سريع فإن الاقتصاد الفلسطيني بحاجة إلى مواكبة مثل هذا الاقتصاد المتطور واللحاق بحركة التطور السريعة المرهونة بتوفير أسس وأساليب حديثة لدفع عجلة الاقتصاد الفلسطيني على المستوى الوطني والدولي إلى الأمام.

وفي ظل وجود قانون لضمان الحقوق في المال المنقول الذي يوفر أساليب جديدة للضمان والاقتراض والتى لا تنحصر فقط في الضمان العقاري فإن ذلك سيساعد في توفير آلية جديدة لتوفير رأس المال الذي سيساعد المنشآت الاقتصادية وخاصة الصغيرة والمتوسطة في الحصول على التمويل المناسب وتنفيذ مشاريعهم بضمان أي نوع من المنقولات التي بحوزتهم، والذي سيساهم في تطوير قدرات القطاع الخاص وبالتالي سينعكس إيجاباً على الاستثمار والاقتصاد المحلي، ويعد إقرار هذا القانون وسيلة هامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة لنموها وتطورها من خلال القدرة على رهن الأموال المنقولة لديها والحصول على القروض للتوسع في نشاطاتها.

٤. **القرار بقانون بشأن التأجير التمويلي لسنة ٢٠١٤:** ويهدف هذا القانون إلى إيجاد منظومة قانونية لتطوير خدمات التأجير التمويلي وحل النزاعات المرتبطة بها في فلسطين. وتنظيم ومراقبة أعمال التأجير التمويلي والحفاظ على حقوق ومصالح أطراف عقد التأجير التمويلي . وتنظيم نشاط التأجير التمويلي كأداة لتمويل الموجودات الثابتة، مثل: الآلات والمعدات والمركبات والأراضي. ومساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم التي لا تمتلك رأس مال كبير على التطور وتوسيع أعمالها من خلال الحصول على المعدات اللازمة للقيام بعملها.

٥. **قانون تشجيع الاستثمار:** يعد قانون تشجيع الاستثمار من أهم القوانين ذات التأثير المباشر على المنشآت الصغيرة والمتوسطة، ويعد القانون الساري هو قانون رقم ١ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته بالقرار بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ وقد جاء بمجموعة من الحوافز والتي منها: تمنح المشاريع التي تقرها الهيئة والحاصلة على التراخيص اللازمة بموجب القانون الحوافز والإعفاءات الآتية : أ .ضريبة دخل بنسبة (٠ %) على المشاريع الزراعية التي يتأتى دخلها مباشرة من زراعة الأرض أو الثروة الحيوانية. ب. ضريبة دخل بنسبة (٥ %) لغاية خمس سنوات تبدأ من تاريخ تحقيق الربح بما لا يتجاوز أربع سنوات، أيهما أسبق. ج .ضريبة دخل بنسبة (١٠ %) لمدة ثلاث سنوات تبدأ من نهاية المرحلة الأولى، وتحتسب بعد ذلك حسب النسب والشرائح سارية المفعول. ٢. تتمتع بالحوافز المنصوص عليها في القانون المشاريع التالية، وفقاً لتعريفها في التشريعات ذات العلاقة والحاصلة على التراخيص اللازمة بموجب القانون، وهي: أ .القطاع الصناعي. ب .القطاع السياحي. ج .المشاريع الجديدة ضمن أي قطاع والتي توظف ما لا يقل عن خمسة وعشرين عاملاً خلال فترة الاستفادة. د .المشاريع التي تزيد نسبة صادراتها من الإنتاج عن (٤٠ %). هـ .المشاريع ضمن أي قطاع والتي تستخدم ما نسبته (٧٠ %) من المكون المحلي (معدات ومواد أولية). و .أي مشروع قائم يضيف خمسة وعشرين عاملاً جديداً على عدد العمال الموجودين. ز .التوسعات التطويرية للمشروع القائم والتي تنطبق عليها المعايير تستفيد من الحوافز بناءً على نسبة التطوير من إجمالي رأس المال المدفوع ولا يشمل قيمة الأرض. ح .المشاريع الممنوحة ضمن نظام عقد حزمة الحوافز والتي تشمل المشاريع النوعية التي تقدم خدمه أو قيمه تتوافق مع معايير خاصة أو تلبي شروط بيئية دولية أو خدمات طاقة بديلة أو المشاريع التي تقع في مناطق ذات أولوية تنموية. ٣. لا يجوز ازدواج الحافز الضريبي في أي مرحلة. ٤. يستفيد كل مشروع استثماري لم يتم ذكره نصاً من نظام عقد حزمة الحوافز في حال تم مصادقة مجلس إدارة الهيئة على إبرام عقد بخصوصه.

٦. **قانون التحكيم:** تم تنظيم التحكيم في فلسطين فترة الحكم العثماني، حيث تضمنت مجلة الأحكام العدلية السارية (القانون المدني) تعريفاً للتحكيم في نص المادة (١٧٩٠)، وكذلك أوردت في المواد (١٨٤١ – ١٨٥١) مباديء عامة عن التحكيم، وتم تنظيم التحكيم بشكل مفصل في حقبة الانتداب البريطاني على فلسطين، حيث وجد أول قانون للتحكيم (بروتوكول التحكيم) في سنة ١٩٢٤، وقد تلا ذلك إما تعديل للقانون الموجود أو ايجاد قانون جديد، حيث صدر قانون التحكيم في سنة ١٩٢٦، وصدر قانون قرارات التحكيم الأجنبية في سنة ١٩٣٤، وصدر قانون التحكيم المعدل في سنة ١٩٣٦،

وصدر قانون التحكيم المعدل رقم (٦٣) في سنة ١٩٤٦، وصدر قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم (٨) في سنة ١٩٥٢ (الحقبة الأردنية)، وصدر قانون التحكيم المعدل رقم (٧٤) في سنة ١٩٥٣ (الحقبة الأردنية)، وصدر قانون التحكيم رقم (١٨) في سنة ١٩٥٣(الحقبة الأردنية).

وجزء من هذه القوانين كان مطبقاً في الضفة الغربية وجزء آخر كان مطبقاً في قطاع غزة. استمر هذا الوضع إلى حين صدور قانون التحكيم الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠، الذي وحد شطري الوطن في هذا المجال وأصبح قانون التحكيم المطبق هو قانون فلسطيني (رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠)، ويأتي صدور القانون المذكور تحولاً في سياسات التنمية الإقتصادية في فلسطين كدولة نامية تطمح للحصول على الاستثمار والنقد الأجنبي لمواجهة عملية التنمية في كافة مجالاتها والتي أصبحت ضرورة لبناء الدولة. وتجدر الإشارة أنه لغاية الآن لم يتم تنظيم أية وسيلة أخرى (غير التحكيم) من وسائل تسوية الخلافات في فلسطين، رغم أن معظم هذه الوسائل أصبح لها أهمية كبرى في حسم المنازعات/الخلافات الاقتصادية والمالية، كالوساطة مثلاً، وذلك لما تتمتع به من مزايا وسرعة.

٧. قانون الشركات:

تم تنظيم الشركات التجارية ضمن قانون الشركات الساري في الضفة الغربية لسنة ١٩٦٤ وقانون الشركات في قطاع غزة لسنة ١٩٢٨م، وقد بين قانون الشركات بأن الشركات أنواع عدة وهي:

١. **الشركات العادية:** هي شركات أشخاص تشمل الشركة العادية العامة (التضامن)، والشركة العادية المحدودة (التوصية البسيطة). وتقوم الشركة العادية بوجه عام على أساس شخصية الشركاء والثقة المتبادلة بينهم، بحيث يترتب على زوال الاعتبار الشخصي بين الشركاء انقضاء الشركة (كقاعدة عامة)، عدد المساهمين في هذا النوع من الشركات من ٢– ٢٠ مساهماً....**وأنواع الشركات العادية:**

أ. **<u>الشركة العادية العامة (التضامن):</u>** هي الشركة التي يكون جميع الشركاء فيها مسؤولين **بصفة شخصية وبالتضامن والتكافل** عن ديون الشركة وجميع عقودها والتزاماتها. وتلاءم هذه الشركة المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تقوم بين شخصين أو أكثر يعرف كل منهم الآخر ويثق به، وغالبا ما تكون هذه العلاقة عائلية، فتنشأ الشركة بين أفراد عائلة واحدة، يسهمون في رأس مال الشركة، ويبذلون جهودهم في سبيل إنجاز مشروعهم التجاري.

أبرز خصائصها:

١. مسؤولية الشركاء عن جميع ديون الشركة مسؤولية شخصية وتضامنية.

٢. عدم قابلية حصة الشريك للتداول بالطرق التجارية.

٣. اكتساب الشريك صفة تاجر.

٤. اتخاذ عنوان للشركة يتألف من أسماء الشركاء أو بعضهم.

٥. بقاء الشريك المنسحب مسؤولا عن الديون التي ترتبت على الشركة قبل خروجه.

ب. **الشركة العادية المحدودة:** هي الشركة التي تشمل نوعين من الشركاء الأول شريك عام أو أكثر مسؤولين بصفة شخصية وبالتكافل والتضامن عن ديون الشركة وجميع عقودها والتزاماتها، والثاني شريك أو أكثر محدود المسؤولية، كل منهم مسؤول برأس ماله الذي دفعه في الشركة. وبالتالي تتكون هذه الشركة من شركاء متضامنون وشركاء محدودو المسؤولية. كما لا يشترط القانون عددا معينا من كل منهم، فالحد الأدنى لتكوين الشركة هو اثنان، لذلك قد يوجد شريك متضامن واحد وشريك محدود المسؤولية واحد،وقد يوجد شريك متضامن واحد وعدة شركاء محدودي المسؤولية، وقد يوجد عدة شركاء متضامنين.

أبرز خصائصها وخاصة للشريك محدود المسؤولية:

١. تحديد مسؤولية الشريك محدود المسؤولية بقدر حصته.

٢. لا يشترط موافقته على دخول شريك جديد

٣. لا يجوز أن تكون حصته عبارة عن عمل

٤. يحظر تدخله في أعمال الإدارة.

٢. **الشركات المساهمة:**هي شركات أموال تشمل الشركات المساهمة العامة المحدودة، والشركات المساهمة الخصوصية المحدودة (الشركة ذات المسؤولية المحدودة).

أ. **الشركة المساهمة الخصوصية:**هذا النوع من الشركات كثير الانتشار في الحياة العملية، إذ يفضله أصحاب المشروعات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة الذين يرغبون في أن تكون مسؤوليتهم محدودة بقدر حصصهم في الشركة.

وتتوسط الشركة المساهمة الخصوصية بين شركات الأشخاص وشركات الأموال:

فهي **تشبه شركات الأشخاص** في:

١. تحديد عدد الشركاء.
٢. عدم انتقال حصص الشركاء إلا بشروط معينة.
٣. عدم جواز الالتجاء الى الاكتتاب العام.

بينما تشبه شركات الأموال:

١. تحديد مسؤولية كل شريك بقدر حصته.
٢. عدم تأثر الشركة بوفاة أحد الشركاء أو إفلاسه أو الحجر عليه.

ب. **الشركة المساهمة العامة:** هي الشركة الخالية من العنوان ويتألف رأس مالها من أسهم قابلة للتداول وتطرح للاكتتاب العام وتكون مسؤولية المساهمين بها محدودة بمقدار مساهمة كل منهم برأس مال الشركة. وتعد شركة المساهمة العامة النموذج الأمثل للشركات التي تقوم على الاعتبار المالي، لأنها تهتم بجمع رأس المال اللازم لها دون التفات إلى شخصية الشريك، وتهدف الى إنشاء واستغلال المشروعات التجارية والصناعية الكبيرة. والشركات المساهمة العامة اقتصرت بعض نشاطاتها على البنوك، الشركات المالية، التأمين، والشركات ذات الامتياز.

أبرز الخصائص للشركة المساهمة العامة:

١. مسؤولية الشريك المساهم محدودة بقدر قيمة الأسهم التي اكتتب فيها .
٢. اسم الشركة: للشركة اسم تجاري يستمد من أغراضها الواردة في عقد الشركة يضاف إلى نهايتها عبارة (المساهمة العامة المحدودة).
٣. **الشركات القابضة:** تم تنظيمها في تعديل قانون الشركات سنة ٢٠٠٨، وهي شركة مساهمة عامة تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو شركات أخرى تدعى الشركات التابعة بحيث:

أ. أن تمتلك أكثر من نصف رأسمالها.

ب. أن يكون لها السيطرة الكاملة على تأليف مجلس إدارتها.

تنحصر غايات الشركة القابضة بما يلي:

١. إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها.
٢. استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية.
٣. تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها.

٤. تملك براءات الإختراع والعلامات التجارية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها والتعاقد بخصوصها للشركات التابعة لها أو لغيرها.

وتجدر الاشارة بأن هناك عددا من القوانين التي تحكم عمل المنشآت الصغيرة والمتوسطة مثل قانون الحرف والصناعات وقانون التجارة وقانون المدن الصناعية وقانون العمل وغيرها من القوانين المتعددة والتي لا مجال لذكرها، لكن يمكن القول بأن المنشآت الصغيرة والمتوسطة لا تعمل ضمن منظومة قانونية ملائمة ومشجعة لها[1]، فلا بد من العمل على ايجاد بيئة قانونية أكثر وضوحا لها وتمكنها من زيادة قدرتها الانتاجية والتوسع في نشاطاتها، رغم أن الجهات المختصة أقرت العديد من التشريعات التي من شأنها تحسين البيئة القانونية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة إلا أنه نظرا لتعدد التشريعات السارية ومتطلبات التسجيل والترخيص المتعددة يجعل البيئة القانونية لهذه المنشآت بحاجة إلى المزيد من التطوير والتحسين.

ثانيا: النظام القضائي الفلسطيني

يعد قانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢م هو المرجعية القانونية للسلطة القضائية في فلسطين، حيث حدد تشكيل السلطة القضائية وأنواع المحاكم ودرجاتها وكل ما يتعلق بتعيين القضاة في المحاكم، وبين بأن المحاكم الفلسطينية تتكون من:

أولا: المحاكم الشرعية والدينية وينظمها القانون.

ثانيا: المحكمة الدستورية العليا وينظمها القانون.

ثالثا: المحاكم النظامية وتتكون من:

١. المحكمة العليا وتتكون من:

أ) محكمة النقض

ب) محكمة العدل العليا.

٢. محاكم الاستئناف.

٣. محاكم البداية.

٤. محاكم الصلح.

وتنظر كل منها في المسائل التي ترفع إليها طبقا للقانون.

---

[1] – نجاة عمر أبو بكر: المشاريع الصغيرة في فلسطين الصعوبات وأنماط التخطيط فيها (حالة دراسة على محافظة نابلس)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٢، ص٣٦ وما بعد

كما أن قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٥) لسنة ٢٠٠١م حدد تشكيل المحاكم وتقسيماتها إلى درجات، وحدد قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ اختصاصات المحاكم، وكما يلي: تتكون المحاكم النظامية على النحو الآتي:

١. **محاكم الصلح:** تنظر في المنازعات لغاية عشرة آلاف دينار أردني، وتنظر في بعض القضايا ذات الاختصاص النوعي وهي:

أ- تقسيم الأموال المشتركة المنقولة وغير المنقولة.

ب- إخلاء المأجور.

ج- حقوق الارتفاق.

د- المنازعات المتعلقة بوضع اليد.

هـ- المنازعات المتعلقة بالإنتفاع في العقار.

و- تعيين الحدود وتصحيحها.

ز- استرداد العارية.

ح- الانتفاع بالأجزاء المشتركة وصيانتها في المباني المتعددة الطوابق.

ط- الدعاوى والطلبات التي تنص القوانين الأخرى على اختصاص محكمة الصلح بها.

٢. **محاكم البداية:** تكون محكمة البداية صاحبة الولاية العامة في نظر جميع الدعاوى والطلبات التي لا تدخل في اختصاص محكمة الصلح، كما تمارس محكمة البداية صلاحيتها الاستئنافية في الأحوال المبينة في هذا القانون، حيث تعد محكمة استئناف للأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الصلح.

٣. **محاكم الاستئناف:** تختص محاكم الاستئناف بالنظر في الاستئنافات المرفوعة إليها بشأن الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم البداية بصفتها محكمة أول درجة، وأي استئناف يرفع إليها بموجب أي قانون آخر.

٤. المحكمة العليا: وتنقسم إلى

أ. **محكمة النقض: وتختص محكمة النقض بالنظر في:**

١. الطعون المرفوعة إليها عن محاكم الاستئناف في القضايا الجزائية والمدنية ومسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين.

٢. الطعون المرفوعة إليها عن محاكم البداية بصفتها الاستئنافية.

٣. المسائل المتعلقة بتغيير مرجع الدعوى.

٤. أية طلبات ترفع إليها بموجب أي قانون آخر.

ب. **محكمة العدل العليا:** وتختص محكمة العدل العليا بالنظر فيما يلي:

١. الطعون الخاصة بالانتخابات.

٢. الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بإلغاء اللوائح أو الأنظمة أو القرارات الإدارية النهائية الماسة بالأشخاص أو الأموال الصادرة عن أشخاص القانون العام بما في ذلك النقابات المهنية.

٣. الطلبات التي هي من نوع المعارضة في الحبس التي يطلب فيها إصدار أوامر الإفراج عن الأشخاص الموقوفين بوجه غير مشروع.

٤. المنازعات المتعلقة بالوظائف العمومية من حيث التعيين أو الترقية أو العلاوات أو المرتبات أو النقل أو الإحالة إلى المعاش أو التأديب أو الاستيداع أو الفصل، وسائر ما يتعلق بالأعمال الوظيفية.

٥. رفض الجهة الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ أي قرار كان يجب اتخاذه وفقاً لأحكام القوانين أو الأنظمة المعمول بها.

٦. سائر المنازعات الإدارية.

٧. المسائل التي ليست قضايا أو محاكمات بل مجرد عرائض أو استدعاءات خارجة عن صلاحية أي محكمة تستوجب الضرورة الفصل فيها تحقيقاً للعدالة.

٨. أية أمور أخرى ترفع إليها بموجب أحكام القانون.

وبالنسبة للاختصاص الدولي للمحاكم الفلسطينية، فقد اهتم المشرع الفلسطيني وهو بصدد الحديث عن القواعد المنظمة للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الفلسطينية على أن يجمع تلك القواعد في صعيد واحد فأورد المواد (٢٧– ٣٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ مبيناً فيها القواعد القانونية المحددة للاختصاص الدولي للمحاكم الفلسطينية. وتبين من هذه النصوص بأن قيود (ضوابط) الاختصاص القضائي تنقسم إلى ضوابط (قيود) أصلية وأخرى طارئة، فالمبدأ السائد في فقه القانون الخاص أن الأصل في ولاية القضاء في الدولة هو الإقليمية، وأن رسم حدود هذه الولاية يقوم على أسس إقليمية تربط ما بين المنازعة وولاية القضاء وأخذها بموطن المدعي عليه أو محل إقامته أو موقع المال أو محل الالتزام أو محل تنفيذه، يضاف إلى ذلك الأخذ بضابط شخصي للاختصاص هو جنسية المدعى عليه وكونه وطنياً بصرف النظر عن موطنه أو محل إقامته.

وبالنسبة لاختصاص المحاكم بنظر الدعاوى المقامة على الفلسطيني والأجنبي فقد بينت المادة (٢٧) من قانون أصول المحاكمات بأنه تختص المحاكم في فلسطين بنظر الدعاوى المدنية والتجارية التي تقام على الفلسطيني ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة في فلسطين، وكذلك

التي تقام على الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في فلسطين، وذلك كله فيما عدا الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع في الخارج.

وبالنسبة لاختصاص المحاكم بنظر الدعاوى المقامة على الأجنبي غير المقيم فقد بينت المادة (٢٨) من قانون أصول المحاكمات بأنه تختص المحاكم بنظر الدعاوى المدنية والتجارية التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في فلسطين في الأحوال التالية:

١. إذا كان له موطن مختار في فلسطين.

٢. إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في فلسطين أو بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجباً تنفيذه فيها أو بإفلاس أشهر فيها.

٣. إذا تعدد المدعى عليهم وكان لأحدهم موطن أو محل إقامة في فلسطين.

أما الاختصاص الاختياري والتبعي واتخاذ الإجراءات المستعجلة للمحاكم الفلسطينية فقد بينت المادة ٢٩ من قانون أصول المحاكمات بأنه:

١. تختص المحاكم بالفصل في الدعاوى المدنية والتجارية ولو لم تكن داخلة في اختصاصها إذا قبل الخصوم ولايتها صراحة أو ضمناً، طبقاً لقواعد الاختصاص المنصوص عليها في هذا القانون.

٢. إذا اختصت المحاكم بدعوى ما فإنها تختص أيضاً بالمسائل والطلبات العارضة والأصلية المرتبطة بها.

٣. تختص المحاكم بالإجراءات الوقتية والتحفظية التي ستنفذ في فلسطين رغم عدم اختصاصها بالدعوى الأصلية.

ونلاحظ كما ذكر سابقا بأنه لا يوجد قضاء متخصص في فلسطين لنظر المنازعات التجارية بالنسبة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، وإنما تقوم به المحاكم النظامية التي تنظر جميع النزاعات المدنية والتجارية بمختلف أنواعها وأشكالها، وتسري على اجراءات التقاضي الاجراءات العادية والتي لا تعطي أية خصوصية أو أفضلية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة الأمر الذي يعد مرهقا لهذه المنشآت حيث أن طبيعة النزاع أو نوعه هو الذي يحدد الاختصاص[1].

نظرا للعدد الكبير للقضايا المنظورة أمام القضاء العادي وعدم وجود قضاة متخصصين للنظر في النزاعات مما قد يؤثر على سرعة الفصل في النزاعات لهذه المنشآت وعدم الدراية بطبيعتها

---

[1] – محمود علاونه: فض المنازعات التجارية في المنشآت الصغيرة والمتوسطة في فلسطين، بحث غي محكم منشور في سلسلة القانون والاقتصاد بعنوان المنشآت الصغيرة والمتوسطة بين النص والتطبيق، جامعة بيرزيت، فلسطين، ٢٠١٠، ص٢٣٠

القانونية. وتجدر الاشارة بأن ضعف الجهاز القضائي من تطبيق المنظومة القانونية التي تحكم عمل المنشآت الصغيرة والمتوسطة تعد من أبرز المعيقات التي تواجه المنشآت الصغيرة والمتوسطة[1].

كما أن المنشآت الصغيرة والمتوسطة في فلسطين تعاني من معيقات عدة وأبرزها البنية التحتية ذات العلاقة بالقضاء والتشريعات وهذا من شأنه اضعاف فرص نموها وتطورها[2]. لذلك لا بد من العمل على تذليل العقبات كافة أمام هذه المنشآت التي تعد روح الاقتصاد الفلسطيني، وادخال تعديلات جوهرية على تشكيل المحاكم الفلسطينية بما ينعكس ايجابا على هذه المنشآت، أو الاستفادة من النصوص التشريعية السارية بما ينعكس ايجابا على هذه المنشآت، فعلى سبيل المثال ونظراً لأهمية حل المنازعات بالطرق البديلة، ونظراً لاهتمام المشرع الفلسطيني في هذا المجال جاء باب خاص (الباب الرابع) في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١، وذلك تحت عنوان (التسوية القضائية) والذي بيّن آلية تسوية النزاعات بين الخصوم في القضايا التي يجوز فيها الصلح عبر التسوية القضائية، إلا أن هذا الباب لم يوضع موضع التنفيذ لغاية الآن، علما بأنه إذا ما وضع هذا الباب موضع التنفيذ فإنه من وجهة نظرنا يحقق الآتي:

١. تقليل عدد الدعاوى التي تحال إلى قاضي الموضوع، الأمر الذي سيؤدي إلى تخفيف العبء عن المحاكم والحد من ظاهرة الاختناق القضائي، وبالتالي تسيير وتسهيل سير العدالة في الدعاوى المدنية المنظورة أمام المحاكم النظامية.

٢. توفير الوقت والجهد والنفقات على الخصوم ووكلائهم من خلال إنهاء الدعاوى في مراحلها الأولى.

٣. خلق بيئة جاذبة للاستثمارات، إذ أن استقرار النظام القضائي ونزاهته وفاعليته في حسم النزاعات خلال وقت قصير نسبياً من أهم العوامل الجاذبة للاستثمارات المحلية والأجنبية والمشجعة لها.

٤. مساعدة المنشآت الصغيرة والمتوسطة في حسم نزاعاتها من خلال القضاء بطريقة سريعة من خلال قاضي التوفيق.

---

[1]– باسم مكحول: احتياجات المنشآت من خدمات تطوير الأعمال والدور المتوقع من الغرف الفلسطينية، ٢٠١٠، ص٢٨

[2] – أحمد جلاد: تمكين المنشآت الصغيرة والمتوسطة من تطبيق مواصفات الانتاج الدولية، معهد ماس، فلسطين، ٢٠٠٩، ص١

ثالثا: أثر التحكيم التجاري في حل منازعات المنشآت الصغيرة والمتوسطة

صدر قانون التحكيم الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠، الذي وحد شطري الوطن في هذا المجال وأصبح قانون التحكيم المطبق هو قانون فلسطيني (رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠)، ويأتي صدور القانون المذكور تحولاً في سياسات التنمية الإقتصادية في فلسطين كدولة نامية تطمح للحصول على الاستثمار والنقد الأجنبي لمواجهة عملية التنمية في كافة مجالاتها والتي أصبحت ضرورة لبناء الدولة. وتجدر الإشارة أنه لغاية الآن لم يتم تنظيم أية وسيلة أخرى (غير التحكيم) من وسائل تسوية المنازعات في فلسطين،[1] رغم أن معظم هذه الوسائل أصبح لها أهمية كبرى في حسم المنازعات الاقتصادية والمالية، كالوساطة مثلاً، وذلك لما تتمتع به من مزايا وسرعة، سيما في المعاملات التجارية في الوقت الذي تأخذ فيه القضاء النظامي وقت طويل، ما قد يؤثر سلباً على واقع الاستثمار نظراً لعدم وجود وسائل فعالة ومستجيبة لاحتياجات هذا القطاع.

وقد بادرت السلطة الوطنية الفلسطينية إلى جذب عدد كبير من رؤوس الأموال لدفع عجلة التنمية في فلسطين، وقامت في سبيل ذلك إلى إصدار قانون فلسطيني لتشجيع الاستثمار الذي تضمن آلية حل المنازعات بالطرق البديلة (المادة ٤٠ من قانون تشجيع الاستثمار لسنة ١٩٩٨)[2] إلا أن هذه المادة ليست كافية، لذلك قامت السلطة الوطنية الفلسطينية بإصدار قانون التحكيم الفلسطيني في سنة ٢٠٠٠ ليشمل التحكيم الداخلي والتحكيم التجاري الدولي.

يعتبر قانون التحكيم كما ذكرنا متمماً للتشريعات الاستثمارية والاقتصادية، وحيث أن السلطة الفلسطينية حديثة العهد، والتي تعتبر نواة للدولة فلم يتشكل لغاية الآن لدى المواطنين الثقافة الكافية حول أهمية التحكيم ومزاياه، هذا بالإضافة إلى أن اجماع المجلس التنسيقي لمؤسسات القطاع الخاص في فلسطين (المؤتمر الثالث ٢٠٠٨) يرى بأن قانون التحكيم الفلسطيني جاء ليواكب العديد من التطورات في مجال الوسائل البديلة لحل المنازعات وأن من أبرز القطاعات المستفيدة من هذا القانون وتطبيقه العملي هو القطاع الخاص بكافة قطاعاته.

---

[1]– من أهم الوسائل البديلة لحل المنازعات هي: التحكيم، الوساطة، التوفيق، التفاوض، التقييم الحيادي المبكر.

[2] – تنص المادة (٤٠) من قانون تشجيع الاستثمار رقم (١) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته على: " أ. عندما يعتقد المستثمر أو السلطة الوطنية بأن نزاعاً قد نشأ بينهما، يمكن لأي منهما أن يطلب المباشرة بإجراء مفاوضات وفقاً للإجراءات المحددة في الأنظمة. ويمكن لأحد طرفي النزاع أن يطلب اجراء مفاوضات قبل لجوئه إلى تسوية النزاعات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة. ب. إذا أخفقت المفاوضات في تسوية النزاع في الفترة الزمنية المحددة في الأنظمة، يحق لأي من الطرفين أن يحيل النزاع إلى: ١. تحكيم مستقل ملزم كما تنص على ذلك الأنظمة .٢. المحاكم الفلسطينية).

تفعيل الوسائل البديلة لحل المنازعات فلسطينياً:

من خلال مراجعة النصوص القانونية ذات العلاقة، ولأغراض تفعيل منظومة القضاء المساند فإنه لا بد من التطرق إلى دور الشركاء في تفعيل الوسائل البديلة لحل المنازعات، وذلك للتعرف على الأدوار المختلفة التي يؤديها أصحاب العلاقة في هذا الخصوص، وماهية التنسيق والتكامل في الأدوار فيما بينها.

أولاً: دور النقابات/الاتحادات/ المؤسسات المهنية في التحكيم والوسائل البديلة لحل المنازعات:

١. **غرفة التحكيم الفلسطينية الدولية:** يوجد لدى النقابات نشاطات في مجال حل المنازعات بالطرق البديلة، حيث صدر بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٠ مرسوم رئاسي يقضي بتشكيل لجنة تأسيسية لغرفة التحكيم الفلسطينية من النقابات والاتحادات التالية: (نقابة المحامين، نقابة المهندسين، اتحاد المقاولين، اتحاد الصناعيين)، إلا أن العديد من المعيقات واجهت عملهم خلال تلك الفترة، ولكن مع منتصف سنة ٢٠١٢ تم تفعيل نشاطهم لإنشاء غرفة التحكيم الفلسطينية، وقد صدر بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٢م مرسوم رئاسي معدل للمرسوم الرئاسي المذكور حيث يقضي المرسوم الأخير بأن يتم إعادة التشكيل من ممثلين عن (نقابة المحامين، نقابة المهندسين، اتحاد المقاولين، اتحاد الصناعات الفلسطينية، اتحاد الغرف التجارية). وقد تم بالفعل إنشاء هذه الغرفة وأصبحت تمارس نشاطاتها بشكل بسيط.

٢. **الغرف التجارية الصناعية:** للغرف التجارية نشاطات في مجال التحكيم، حيث أن قانون الغرف التجارية الجديد لسنة ٢٠١١ أشار إلى اختصاصات الغرف التجارية والتي منها الفصل في المنازعات التجارية التي تحصل بين أعضائها وغيرهم في الداخل والخارج بواسطة لجنة تخصص لهذا الغرض إما بطريقة التسوية الودية أو عن طريق التحكيم ويحدد النظام تشكيل هذه اللجنة وآلية عملها، وقد حدد نظام الغرف التجارية الصناعية لسنة ٢٠١٣ في المادة (٤٩) وما بعد آليات عمل لجان التحكيم في الغرف الفلسطينية، حيث بين النظام بأن يقوم مجلس ادارة الغرفة بتشكيل لجنة من بين أعضائه، تتولى الفصل في المنازعات والخلافات التجارية التي تنشأ فيما بين أعضاء الهيئة العامة للغرفة أو بينهم وبين غيرهم من القطاعات الاقتصادية في الداخل والخارج وذلك على النحو التالي: أ. رئيس الغرفة رئيساً. ب. ثلاثة من أعضاء المجلس يتم انتخابهم من قبله. ج. خبير قانوني يعينه المجلس. ٢. في حال شغور منصب أي من أعضاء اللجنة يتولى المجلس تعيين بديل له وفق الأصول. ٣. يكون اجتماع اللجنة قانونياً إذا حضره ثلاثة من أعضائها، وتختار اللجنة رئيساً لاجتماعاتها إذا لم يكن رئيس اللجنة من بين الحضور.

وتكون آلية عمل هذه اللجنة كما يلي: ١. تجتمع اللجنة بناءً على طلب مقدم للمجلس من أحد طرفي الخلاف يبين فيه موضوع الخلاف، بعد أخذ موافقة الطرف الثاني خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامها للطلب، في حال كان طرفي الخلاف أعضاء في الهيئة العامة للغرفة، أما إذا كان الخلاف يتعلق بأحد أعضاء اللجنة فعلى المجلس أن يختار عضواً بديلاً يحل محل هذا العضو. ٢. في حال كان أحد طرفي الخلاف من غير أعضاء الغرفة، فإن اللجنة تجتمع بناءً على طلب مشترك من كليهما، ويحددان في الطلب موضوع النزاع ورغبتهما الصريحة بطبيعة عمل اللجنة كلجنة تسوية أو هيئة تحكيم. ٣. تنظر اللجنة في الخلاف الذي يعرض عليها مبتدئة بمحاولة تقريب وجهات النظر إلى أن يتم التوصل إلى تسويه ودية مقبولة لدى طرفي النزاع. ٤. في حال عدم التوصل إلى تسوية ودية بين طرفي النزاع، تنظر اللجنة في الخلاف بصفتها هيئة تحكيم بكامل أعضائها وفقاً لقانون التحكيم الفلسطيني الساري المفعول والأعراف التجارية السائدة. ٥. تصدر اللجنة قراراتها خلال شهر من تاريخ استلامها لطلب النظر في النزاع إذا مارست صلاحياتها كلجنة تسوية ودية، وخلال ثلاثة أشهر كهيئة تحكيم، ويمكن تمديد هاتين المدتين في الحالات التي تستدعي ذلك ولمدد مماثلة بحد أقصى ولمرة واحدة فقط. ٦. يصدر قرار اللجنة بالأغلبية المطلقة لأعضائها، ويكون قرارها ملزماً لطرفي النزاع.

وتتولى اللجنة بصفتها هيئة تحكيم وقبل الشروع في إجراءات التحكيم عقد اتفاق يوقعه طرفا النزاع ورئيس اللجنة، يتضمن موضوع النزاع ومدة الفصل فيه ومقدار الأتعاب وكيفية تسديدها والقانون الواجب التطبيق في حال كان أحد طرفي النزاع أجنبياً وأن يكون قرار التحكيم ملزم لطرفي النزاع، بالإضافة إلى أية شروط أخرى ترى اللجنة تضمينها في الاتفاق.

وللجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً من الخبراء. ويتحمل طرفي النزاع تكاليف التحكيم التي تقررها اللجنة مناصفة فيما بينهما بما في ذلك أجور الخبراء. ويتم تسديد تكاليف التحكيم مقدماً وقبل النظر في النزاع.

لكن ومما تجدر الإشارة إليه بأن الغرف الفلسطينية لم تقم بتشكيل هذه اللجان لغاية الآن رغم انها تعد مظلة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في فلسطين، الأمر الذي يتطلب من الغرف المبادرة الفورية لتشكيل هذه اللجان ووضع قواعد اجراءات لديها لحل المنازعات التي تواجهها المنشآت الصغيرة والمتوسطة لأنه دور أساسي للغرف.

٤. **الاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين:** قام هذا الاتحاد في سنة ٢٠١١ بإعداد إجراءات لحل المنازعات بين شركات التأمين فيما بينها وبين المواطنين وشركات التأمين من خلال اللجوء إلى التفاوض والمصالحة قبل اللجوء إلى القضاء أو إلى أية جهة أخرى مختصة، بحيث تكون

القرارات الصادرة عن الاتحاد ملزمة للشركات الأعضاء وغير ملزمة للمشتكي، وتم المباشرة في هذه الإجراءات من قبل اتحاد شركات التأمين، وتعد هذه الخطوة تجربة جيدة.

٥. **سوق فلسطين للأوراق المالية (البورصة الفلسطينية):** يوجد لدى سوق فلسطين للأوراق المالية نظام لتسوية المنازعات والتحكيم، حيث صادق مجلس إدارة السوق على هذا النظام في جلسته الرابعة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٣، وصادق مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية على هذا النظام في جلسته رقم (٢٠) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٨، وقد تم تنظيم التحكيم في النظام المذكور في الفصل الثالث، الذي بيّن آلية اختيار لجنة التحكيم، والنزاعات التي يجوز التحكيم فيها، ومؤهلات المحكم، ومكان التحكيم ونزاهته، وسير إجراءات التحكيم، وقرارات التحكيم وغيرها من أمور هامة.

ثانياً: المؤسسات الحكومية والوسائل البديلة لحل المنازعات:

دور وزارة العدل: يوجد في وزارة العدل اداره عامة تعمل على التحكيم، تسمى (الإدارة العامة للشؤون المهنية والوسائل البديلة لحل النزاعات)، حيث أن اختصاص هذه الإدارة يستند أساساً إلى قانون التحكيم لسنة ٢٠٠٠ وتقوم بشكل أساس بالمهام التالية:

١. العمل على إعداد الأنظمة الخاصة باعتماد المحكمين، حيث يصدر الوزير القرارات والتعليمات والأنظمة الخاصة بقوائم المحكمين المعتمدين.

٢. إنشاء سجل للمحكمين المعتمدين لدى الوزارة الذين يتم اعتمادهم من قبل الوزارة وفقا للقرارات والتعليمات والأنظمة الخاصة بقوائم المحكمين المعتمدين.

٣. تزويد المحاكم بقوائم المحكمين المعتمدين لدى الوزارة، حيث تعين المحكمة المختصة محكما أو مرجحاً من ضمن قائمة المحكمين المعتمدين من وزارة العدل في الحالات التي نص عليها قانون التحكيم.

وبالمجمل فإن وزارة العدل هي الجهة الحكومية المسؤوله عن هذا القطاع من حيث تنظيمه والإشراف عليه وتطويره.

وعليه، يمكن القول بأنه يوجد في فلسطين أنظمة وقوانين تنظم التحكيم التجاري فيها، وأنه يمكن لهذه المنشآت اللجوء واستخدام هذه المنظومة القانونية لحل منازعاتها بالتحكيم والوسائل البديلة، وبالتالي يساعدها على تجنب الاجراءات القضائية الطويلة، ولكن على الجهات ذات العلاقة العمل الجاد على ما يلي:

١. على الغرف الفلسطينية أن تباشر بتشكيل لجان التحكيم وفقا لما هو وارد في قانون الغرف الفلسطينية ونظامه.
٢. على الغرف الفلسطينية العمل على نشر التوعية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة بأهمية حل منازعاتها بالتحكيم لما يوفر عليها من مصاريف ووقت وجهد
٣. على مراكز التحكيم القائمة العمل بشكل مباشر ومن خلال الغرف على توعية المنشآت الصغيرة والمتوسطة للجوء للتحكيم.

ونرى إذا لجأت المنشآت الصغيرة والمتوسطة لحل منازعاتها بالتحكيم من خلال التشريعات الموجودة فإنه سيتاح لها فرصة التركيز على حل ومواجهة التحديات الأخرى التي تواجهها مثل التركيز على سن سياسات وقوانين داعمه لها، والتركيز على مواجهة المشاكل المتعلقة بالانتاج، والمشاكل المتعلقة بالتسويق، والبنية التحتية والتمويل وهي معيقات تبديها المنشآت الصغيرة والمتوسطة في فلسطين باستمرار [1].

التوصيات:

١. تلعب المنشآت الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في التنمية الاقتصادية للدول وخاصة الدول النامية، لذلك لا بد من ايجاد برامج مخصصة لدعم هذه المنشآت لتطورها ونموها، وايجاد تشريع نموذجي لها تتبناه الدول يساهم في نمو وتطور هذه المنشآت. كما أن هناك أهمية للعمل على تعزيز هذه المنشآت من خلال تطوير تجمعات عنقودية لها
٢. النظام القضائي العادي لا يناسب طبيعة هذه المنشآت نظرا لظروفها المختلفة، لذلك لا بد من تعزيز وسائل حل المنازعات التي تواجه هذه المنشآت بضرورة ايجاد الآليات الآتية:
أ. على الغرف التجارية الصناعية تفعيل لجان التحكيم التي تم إنشاءها في قانون الغرف ونظام الغرف.
ب. على مؤسسات التحكيم العاملة أن توجه برامج توعية وتثقيف لهذه المنشآت تشجعها للجوء للتحكيم التجاري لحل نزاعاتها بدولا من التوجه للقضاء العادي
ت. العمل على ايجاد محاكم تجارية متخصصة ومدها بالقضاة المتخصصين كي تساعد هذه المنشآت لحل منازعاتها إذا رغبت بالتوجه للقضاء العادي.

[1] – باسم مكحول، المرجع السابق، ص٢٦

٣. إعداد قانون وساطة فلسطيني، حيث للوساطة كوسيلة بديلة لحل المنازعات عدة مزايا وفوائد.
٤. العمل على تطوير قانون التحكيم الفلسطيني الحالي ولائحته التنفيذية، بحيث يتم تنقيح بعض النصوص وتعديل البعض الآخر بما يتماشى مع التطور الدائم في كافة القطاعات، وبما يتماشى مع أفضل الممارسات والتجارب الدولية وبشكل خاص قواعد الأونسترال للتحكيم، وإلغاء التضارب ما بين اللائحة والقانون بحيث يكون هناك انسجام فيما بينهما. وكذلك تحفيز وزارة العدل كجهة اختصاص بالدور المنوط بها قانوناً باصدار القرارات والتعليمات والأنظمة الخاصة بقانون التحكيم.
٥. تعزيز دور التحكيم المؤسسي في فلسطين، والعمل على توأمة هذه المؤسسات مع غرف/مراكز تحكيم مرموقة عالماً لإعطاء أطراف التحكيم ثقة فيها، فمؤسسات التحكيم المنظمة فنياً وإدارياً من الضرورات الملحة لما يتمتع به التحكيم من مزايا العدل والسرعة والتخصص، وبذلك لا تتحقق الأضرار الناتجة عن تكدس القضايا أمام المحاكم النظامية، ويعطى للقضاء هيبته من خلال التخفيف عنه، فالتحكيم المؤسسي مساند للقضاء وليس بديلاً عنه، ويتمتع بمكانه مرموقه على مستوى العالم.
٦. العمل على ايجاد آلية تنسيقية لكافة الجهود العاملة على تطوير التحكيم والوساطة، وإيجاد آليات لاستدامة هذه النشاطات والفعاليات، وأن يتم تكملة الجهود السابقة التي عملت في هذا الإطار.
٧. تعزيز وتطوير العلاقة مع الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار في فلسطين، حيث أن قانون التحكيم الفلسطيني يرتبط ارتباطاً وثيقاً مع قانون تشجيع الاستثمار، حيث لا يمكن الحديث عن تشجيع الاستثمار بشكل عام والاستثمار الأجنبي بشكل خاص دون وضع وتنظيم الآليات القانونية الملائمة لحل المنازعات الناشئة عن هذا الاستثمار وهو ما يتمثل بقانون التحكيم أو الوساطة كوسائل بديلة لحل المنازعات، وحيث أن قانون التحكيم الفلسطيني أخذ بفكرة التحكيم التجاري الدولي وفقاً للمعايير الدولية المعترف بها دولياً، فهذا يعكس توجه السلطة الوطنية الفلسطينية نحو قبول التحكيم التجاري الدولي كوسيلة لحل المنازعات.

٨. الاستفادة من انضمام فلسطين لاتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية[1] وأية اتفاقيات دولية ذات علاقة في هذا المجال.

٩. تطوير وتعزيز دور القضاء في التحكيم والوسائل البديلة لحل المنازعات، وضرورة أن يكون هناك تعاون وثيق ما بين القضاء والتحكيم بما في ذلك أية مؤسسات تعمل في التحكيم من خلال آليات يتم يتم اعدادها بالتشاور مع المعنيين والشركاء، وكذلك تفعيل (التسوية القضائية) المنصوص عليها في المواد (٦٨-٧٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم ٢ لسنة ٢٠٠١، لما تحققه من فوائد تم ذكرها آنفاً.

١٠. توعية الجمهور بأهمية اللجوء لحل منازعاتهم بالطرق البديلة قبل اللجوء للقضاء النظامي. ونشر ثقافة حل المنازعات بالطرق البديلة في المجتمع ولدى القطاعات الاقتصادية.

المراجع:

- أحمد جلاد: تمكين المنشآت الصغيرة والمتوسطة من تطبيق مواصفات الانتاج الدولية، معهد ماس، فلسطين، ٢٠٠٩
- باسم مكحول: احتياجات المنشآت من خدمات تطوير الأعمال والدور المتوقع من الغرف الفلسطينية، ٢٠١٠
- محمد خليفه وآخرون: تقييم البئة القانونية للمنشآت الصغيرة جدا والصغيرة والمتوسطة في فلسطين، معهد ماس، ٢٠٠٩.
- محمود علاونه: فض المنازعات التجارية في المنشآت الصغيرة والمتوسطة في فلسطين، بحث غير محكم منشور في سلسلة القانون والاقتصاد بعنوان المنشآت الصغيرة والمتوسطة بين النص والتطبيق، جامعة بيرزيت، فلسطين، ٢٠١٠

[1]- تعتبر اتفاقية نيويورك من أهم الاتفاقيات الدولية في مجال التحكيم وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، والانضمام إليها يشجع المستثمرين للجوء إلى التحكيم في فلسطين كون قرار التحكيم الذي يصدر في فلسطين يكون قابلاً للتنفيذ في باقي الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية. وتحتوي الاتفاقية على (١٦) مادة وتعالج مسألة الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في الدولة المنضمة إليها. ومن مزاياها بأنها يسرت كيفية الاعتراف باتفاق التحكيم، وكيفية تنفيذ الحكم بموجب اجراءات مبسطة وواضحة ولم تعط الدولة المراد منها الاعتراف وتنفيذ الحكم حق الرفض من تلقاء نفسها.

- نجاة عمر أبو بكر: المشاريع الصغيرة في فلسطين الصعوبات وأنماط التخطيط فيها (حالة دراسة على محافظة نابلس)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٢.
- وائل أبو دلبوح: طبيعة وأهمية المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق التنمية المتوازنة واستراتيجية الحكومة لرعايتها، ورقة مقدمة لمؤتمر التمويل والاستثمار في المنشآت الصغيرة والمتوسطة، دمشق.

وثائق:

أجندة السياسات الوطنية الفلسطينية للأعوام ٢٠١٧ – ٢٠٢٢